ان يضع متاعه وان كانا تساويا في الشركة قرعة ليس لاحدهما ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخران يضع عليه مثل حمله ان كان الحايط يحتمل ذلك وشركته مقدار الحايط بينهما وذكر في كتاب الشركة اذا وضع على احدهما حمله ليضعه على حدوع وحدوع احدهما اكثر فللآخران يزيد في حدوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر انه ليس لاحدهما ان يضع على حدوع واحد الى موضع آخر قال ان كان محولا من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الحدوع فلا بأس لانه هذا لا يكون اقل صبرا في الحايط فان اراد ان يجعله اربع عمامات ان لا يكون له ذلك لان هذا اكثر افساد الحايط فان اراد احدهما ان يجعل عمامتا ان فان اكثر عمامتا ان لا يحتمل ذلك الحايط وعن محمد اذا كان لرجل حايط بينه وبين شريكه ستة اذرع وارادا ان يجعلا ذراعا ذراعا ان لا يكون له ذلك لان هذا اكثر افساد الحايط فان اراد احدهما ان يجعل ذراعا ذراعا ان لا يحتمل ذلك الحايط وعن محمد اذا كان لرجل حايط بينه وبين شريكه قدر قامة الرجل فاراد احدهما ان يزيد فوقه له ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين الهدم فظهر انه ذ وظهرين مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي في جانبه ويكشف باطن الذي هو من جانب شريكه ستة ذراع ليس له ذلك قال الفقيه ابو بكر هذا اذا كانا اقرا قبل الظهور وظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لصق لبنه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جدوع وفي راد الآخران يضع عليه جدوعا مثل جدوع صاحبه ضعفه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم نقال لصاحب الجدوع ان شئت فحط عنه ما تملك لشريكك من الحمل وان شئت فاربه حملك حتى يستوي لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كما اذا كان بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار تسع سكناهما ان ليس لها ان تمنعه فيها قال ابو الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وهو ان يقول لابي القاسم تأخذ رجلك لصاحبك باط فوق سكنه جدارا مدة واحدا ظر وجدوعه على جدارك وشجونه فانه يقول ابو القاسم ان جعله اربع من غير ان يحدث على بناء المسجد شيئا ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه جمله وليس للآخر عليه شيء بناء الذي لاحد فاراد الذي لا حمله له فنهم على صاحب الحمله فلم يرفعه حتى سقط وضر بالشريك قال ابو القاسم الصغار اذا بنيت للاستئناء وكان محرفا وتمكن من رفعه بعد الاستئناء ضرب المهشم وعليه رفع قيمة ما افسد من سترطه وحمل له بيت وحايط هذه البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة وله وضع حشبه على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بين في حدوده من غير ان يكون مضرا على الحايط للشريك لم يكن لها منعه حايط بين رجلين انهدم فبنا احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بآلين او خشب من قبل نفسه ليكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي بقدر قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جدوع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجدوع موضع جدوعه وكل الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين ذارين في يد رجلين لاحدهما عليه ادح من لبن او آجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الآجر بمنزلة الجدوع ذار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود وبعضها في يد احدهم وظهور الدرج طرق للآخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ارفاء لصاحب العلو طريقه عليها على حاله حايط بين رجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خزانة قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا عن الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان وجه الطاق حتى من الحايط وفي كان الذي في جانبه الطاق في معنى ان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيء بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يعيره ان ذلك خاصة له ان لا يفعل وانما يعرض لشيء من ذلك حايط بين رجلين انهدم واحد الجار غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا ثم حضر الغايب وترك موضع الحايط على حاله فهدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر اذا اراد الذي قدم ان يبني على رؤوس موضع الحايط مماثلة جاز وان جعل ساحة الحايط الذي يجانب نفسه ليس له ذلك

وان اراد ان يبني الحايط كان له ذلك وان اراد ان يهدمه ويترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك حايط بين رجلين ليس له ذلك عليه حمله لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر وله ذلك وهذا اذا كان موضع الحايط لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان اراد ان يكن له ذلك فالمسئلة بعد ذلك على وجوه اربعة احدها ان انهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى البيتوتة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط واما اذا انهدم بعضه فهو على وجهين الاول سوا وقد ذكرنا هذا ايضا اذا كان لكل واحد عليها حمله له ثم انهدم احدهما وثلثا ما بقي فاراد احدهما ان يبني ما له ذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدم الكل جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر خلفه ابيه فان بعضهم مواجرها الناصح لهما وسهمها للآجرة اما ان لاحدهما في الاجارة والمدرسة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما جواز الحجر على الحر والعتوي على ولهما وقال بعضهم الفتوى على قول الآبي بالاتفاق عليه ثم منع صاحبه الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا العقار لاربع رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبنا احدهما لا يرجع هو على شركه بشيء فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم ان بنى بامر القاضي رجع والا فلا وان كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البيوت المتلاصقة من الحمام فلو ان طالب شركته ابى ان يبني الا ان يقاسمه فله ذلك وان كان منهدما وعن محمد في رجل وآخر بين رجلين ومنه لهما خربت كلها حتى صارت صحوا لاجران على العادة وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بناها واراحها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شركه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر افعل ان شئت وليكون ذلك على شركتك وكذلك الحمام اذا صار صحوا يعمر بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت انفق انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم استويا فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان محرفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنيا على ان يكون لاحدهما غلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك وكذلك نفقة البناء والهدم عليهما الثلثان اذا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب وغرم له نصف قيمة ما بنى وكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ونقا للذي بنى اهدم ناكس حتى يغرم الارض بينهما وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن خرب بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان قصد الجريب قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا لان ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فعسى ضمن وهذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما كان منطوعا وان كان لا يجبر على فعل لا كان منطوعا فعلى هذا اذا كان انهدم بين رجلين كراه احدهما او سفينة خرقت وخاف الغرق او حمام خرب منه بيت قليل او عبد بين اثنين حتى جاء فداه احدهما وهذا كله يجبر الشريك ان يفعل فاذا فعل احدهما كان منطوعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخراج انهدما وابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع انت بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة مالي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما من مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه توصل الى الانتفاع بها الا بذلك حد اربعين كرمين بين رجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع المتنع الى السلطان فامره السلطان بذلك فبنى المستعدي ان يحلف الباني انه ما بنى الا ليرجع منهما جميعا فحلف ثم ان الباني باع الآخر منهما وذكر في العيون ضرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للمتكري ان يمنعوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1